بعد الربع والسدسين

له الربع والباقي وهو ربع وسدس لاولاده ومقتضى بينة
بعد الثمن والسدسين
المراه ان لها الثمن والباقي وهو نصف وثلث ثمن لاولادها
او هو ثمنان
وربع الزوجية لا يستقل به الزوج بل تنازعه الزوجة
في ثمن منه فيقسم الثمن بينهما وينازعه اولادها في
الثمن الآخر لانه يدعيه تكملة ربعه وهم يدعونه لانه
من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة امهم فيقسم
الثمن الآخر نصفين نصفه له ونصفه لاولادها ثم
الباقي بعد الربع والسدسين يقسم بين الاولاد من الجهتين بلغ
الذكور والاناث من الصنفين للذكر مثل حظ الانثيين
وفي تدريب البلقيني رحمه الله هنا في كيفية القسمة وقفة
فينبغي ان يعلم ما قلناه وعلى هذا لو كان المخلف عن هذا الـ
الخنثى زوجين وابوين وخمسة بنين من الزوجة
وخمس بنات من الزوج فيحتمل في تاصيلها ان يقال فيها
ربع

ربع للزوجية وسدسان للابوين والباقي للاولاد
فيكون اصلها من اثني عشر ويحتمل ان يقال فيها ربع للزوج
وثمن للزوجة وسدسان للابوين فيكون اصلها من اربعة
وعشرين وهذا اظهر ويبعد كل البعد ما قاله بعضهم
من ان اصلها من ثمانية واربعين قال لان فرض الزوجة
نصف ثمن ومخرجه ستة عشر فيوافق مخرج السدس
بالنصف فيضرب في نصفها الستة فهذا بعيد لان فرض
الزوجة انما هو الثمن وانما تاخذ الزوجة في هذه الصورة
نصف ثمن لان الزوج ينازعها في الثمن الكامل الذي
هو فرضها فيقسم بينهما كما يقسم الثمن بين الزوجين
فهذا من باب التزاحم في فرض الزوجية وليس فرضها
نصف ثمن والكلام في تصحيحها يطول وليس تحته طائل
والمعتمد خلاف ذلك كله وهو ما قال الاستاذ البوطي هـ

Copyright © King Saud University